

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا الخاصة بالمعونة الغذائية المقدمة من حكومة كندا لعام ١٩٩١/٩٠ والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

وونق على مذكرة التفاهم بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا الخاصة بالمعونة الغذائية المقدمة من حكومة كندا لعام ١٩٩١/٩٠ والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٤١١هـ (١٩ فبراير سنة ١٩٩١م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجاسته المقودة في ٩ رمضان سنة ١٤١١هـ
الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩١م .

مذكرة تفاهم

بين

حكومة كندا وحكومة جمهورية مصر العربية

بشأن

الامداد بالمواد الغذائية

ترغب كل من حكومة كندا (المسماة فيما بعد "كندا") وحكومة جمهورية مصر العربية (المسماه فيما بعد "مصر") في التفاهم بشأن مشروع مساعدات المواد الغذائية لمصر خلال السنة المالية الكندية ١٩٩١/٩٠ لذا فقد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

طبيعة مذكرة التفاهم

بند (١ - ١) تشكل هذه المذكرة ترسيماً فرعياً يتم وفقاً للاتفاق العام للتعاون من أجل التنمية الموقع بين مصر وكندا في ٣١ يناير ١٩٨٣ والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ أول يوليو ١٩٨٤ . والذي يحدد مسؤوليات الحكومتين المرتبطة بالمشروع .

(مادة ٢)

السلطات المسئولة

بند (٢ - ١) تعين كندا الوكالة الكندية للتنمية الدولية (المسماه فيما بعد "CIDA") بصفتها مسؤولة عن تنفيذ إلتزاماتها بموجب مذكرة التفاهم هذه .

بند (٢ - ٢) تعين مصر وزارة التعاون الدولي (المسماه فيما بعد "MIC") بصفتها مسؤولة عن تنفيذ كافة إلتزاماتها بموجب مذكرة التفاهم هذه ، ومن المفهوم أن مصر سوف تعين وزارة التموين والتجارة الداخلية (المسماه فيما بعد "MSIT") والهيئة العامة لسلع التموينية (المسماه فيما بعد "GASC") بصفتهما مسؤولة عن تنفيذ أنشطة المشروع .

(مادة ٣)

المشروع

بند (٣-١) تساهم كندا ومصر خلال السنة المالية ١٩٩١/٩٠ في مشروع الإمداد بالمواد الغذائية المسمى فيما بعد "بالمشروع" بهدف تدعيم ميزان المدفوعات في مصر ولأغراض التنمية .

ويهدف المشروع إلى :

(١) الابقاء على المستوى الضروري للواردات الأساسية التي تتطلب اتفاق بالنقد الأجنبي .

(ب) إتاحة المنتجات الغذائية من خلال قنوات التسويق الطبيعية في مصر .

(ج) دعم برنامج الاصلاح الهيكلي والانعاش الاقتصادي في مصر ككون مستقل في إطار جهود التمويل الدولي .

(د) تنشئ حكومة مصر أو من يمثلها حساب خاص يودع فيه المستلم بالعملة المحلية المعادلة لقيمة الشحنة بالدولار F.O.B الميناء الكندي ويستخدمن هذا الحساب لتمويل المكون المحلي لبعض مشروعات خطة التنمية والتي ستتحملها وزارة التعاون الدولي .

(مادة ٤)

العلاقات التجارية الطبيعية

بند (٤-١) فيما يتعلق بمساهمة كندا بـ٥٠ مليون دولار كندي لشراء وتسليم قمح بموجب برنامج المعونة الغذائية الكندية . توافق مصر وكندا على أن تخذلها كافة الاحتياطيات المناسبة لمنع إعاقة التجارة الطبيعية للقمح لهذه العملية وتعهد مصر بصفة خاصة بما يلى :

١ - عدم تغيير اتجاه أي شحنات من القمح الكندي بموجب هذا التخصيص لأى جهة أخرى .

٢ - التأكيد على عدم التصدير من هذا القمح خلال الفترة التي سيفبدأ فيها قارب بـ تنفيذ مذكرة التفاهم هذه وبعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلیم الشحنة الأخيرة بموجب هذا التخصص ، و

٣ - التأكيد على أن تسلیم القمح الكندي بموجب هذه المساهمة يكون إضافة إلى احتياجات السوق العادلة ٤,٧٥٠,٠٠٠ طن من القمح خلال الفترة التي تبدأ من ١ يوليو ١٩٩٠ وحتى ٣٠ يونيو ١٩٩١ .

(مادة ٥)

مساهمة كندا

بند (١-٥) تتضمن مساهمة كندا تمويل ونقل المواد الغذائية المشتملة على القمح خلال العام المالي الكندي ١٩٩١/٩٠ وكما هو مذكور خاصه في الملحق (١) وإن تتعذر القيمة الكلية للمساهمة الكندية عن -٥ مليون دولار كندي .

بند (٢-٥) إن المساهمة الكندية أن تستخدمة مصر لدفع أي ضرائب، أو مصروفات أو رسوم جمركية أو أي نفقات أخرى تفرضها مصر مباشرة ، أو غير مباشرة على أي قمح مورد يتعلق بتنفيذ المشروع قبل أو بعد وصول القمح لمصر .

بند (٣-٥) يلغى الرسید إذا لم يتم الارتباط على كامل مبالغ المساهمة قبل ٣١ مارس ١٩٩١ مالم توافق كندا ومصر على خلاف ذلك .

(مادة ٦)

مساهمة مصر

بند (٤-٦) تتضمن مساهمة مصر استلام ونفقات تحويل القمح كلها وبصفة خاصة كما هو مذكور في الملحق (ب) هذه النفقات قد تشمل دون تحديد التالي :

التغليف من البانارة - التعبئة - التخزين - النقل الداخلي - التوزيع - البيع أو أي متطلبات أخرى للمشروع .

بند (٦-٢) من المفهوم أن المرسل إليه شحنات المواد الغذائية هي الهيئة العامة للسلام التموينية (المسمى فيما بعد "المرسل إليه") .

بند (٦-٣) لن تفرض مصر على القمح أو السفينة (السفن) حالياً أو قبل نهاية المشروع قيسود غير حركة مثل - وبدون تحديد - تاريخياً الاستيراد أو عمليات خاصة بالنقد الأجنبي أو التزامات تأمين محلي أو مصروفات خاصة بأفضلية العلم الوطني أو غيرها .

يسمح برسو السفينة (السفن) والقمح والتفريج والن Seymour والتداول والأبحار عند تقديم كندا المستندات الموضحة في الملحق (١) المرفق .

تحتفظ مصر بحقها - لأغراض داخلية - في طلب مستندات أخرى خاصة بها وعدم وجود هذه المستندات أو عدم تأكيدها لمن يرتب عليه بأى شكل وقف أو تأخير السفينة من الدخول أو تداول القمح في مصر .

(مـادـة ٧)

المـعـلـومـات

بند (١-٧) تضمن كندا ومصر تنفيذ هذه المذكرة بالعنابة والكافاء المطلوبة وسوف تزود كل منها الأخرى بكل المعلومات التي قد تطلب بشكل معقول فيها يتعلق بالمشروع .

(مـادـة ٨)

الـمـرـاسـلـات

بند (٨-١) كل المراسلات والمستندات التي ترسل من مصر وكندا فيما يتعلق بهذه المذكرة تكون كتابة وتعتبر أنها قد سلمت على نحو صحيح للطرف المرسل إليه في الوقت الذي تسلم فيه بالسيد أو بالبريد أو بالبرق أو التلغراف أو الراديو جرام على العنوان التالية :

بالنسبة لمصر :

الوزير / أو وكيل أول الوزارة لشئون كندا ووزارة التعاون الدولي / ٨ شارع عدلى
القاهرة - مصر .

عنوان تلغرافي : MIC UN

تلكس : 23235 MOPIIC UN

فاكس : ٩١٣٣٠٦

وزير التموين والتجارة الداخلية .

رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية :

٩٩ شارع القصر العيني - القاهرة - مصر .

عنوان تلغرافي : ESTRAM

تلكس : 92062 ESTRAM UN

فاكس : ٣٥٦٠٧٥٥

President

Canadian International

Development

Agency

200 Place du Portage

Hull, Quebec, Canada

K1A OG4

GIDAHLULL

053 — 4140

عنوان تلغرافي

تلكس

The Ambassador

Canadian Embassy

6 Sharia, Mohamed, Fahmy, El, Sayed
Garden City

Cairo, Egypt

92677 CANCAR UN

تلكس

(مادة ٩)

التفاهم الكامل

بند (٩ - ١) هذه المذكورة واللاحق ، بـ تعبيران جزءاً متكاملاً ويشتملان على التفاهم التام بين الطرفين فيما يتعلق بالمشروع .

(مادة ١٠)

التشاور

بند (١٠ - ١) تشاور كل من كندا و مصر فيما بينهما في أي أمر ينشأ من وقت لآخر بخصوص هذه المذكورة .

(مادة ١١)

التفسير

بند (١١ - ١) يتم تسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق نصوص مذكورة التفاهم بوسائل التفاوض بين كندا و مصر أو أي وسيلة أخرى تتفق عليها حكومتا هما المعنية .

(مادة ١٢)

نصوص عامة

بند (١٢ - ١) تصبح هذه المذكرة نافذة وسارية المفعول من تاريخ التوقيع وتنتهي في ١٩٩١/٣/٣١ . ويجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه من وقت لآخر طبقاً للضرورة المطلوبة باتفاق مشترك بخطابات متبادلة طبقاً للإجراءات الخاصة بكل من الحكومتين .

وإشهاداً على ذلك فإن الموقعين أدناه وقعاً مذكرة التفاهم هذه من أصلين باللغتين الانجليزية والعربية ، في القاهرة يوم ١٩٩٠/١٢/٢٤ .

وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الانجليزى .

نيابة عن حكومة كندا

نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية

جاك سيمارد

دكتور / موسى مكرم الله

السفير

وزير الدولة للتعاون الدولي

ملحق (١)

مسئوليّات كندا

١ - في حدود مساحة كندا فإنها سترتب وتدفع من خلال سيدا قيمة مشتريات ونقل القمّع الكندي "صب" ويسمى فيما يلي بالشحنة من ميناء كندي إلى ميناء الاسكندرية يصر على أساس "فري أوت" وسيتضمن عقد النقل جميع المصاروفات العادلة للسفينة.

غرامات التأخير ومصاروفاته مالم تخطر كندا بأن ذلك من مسئوليّاتها لا يتعيّر مصاروفات عادلة ولا تحملها سيدا .

٢ - نقطة التسلیم تمني الوقت الذي ترسو فيه السفينة لتفرغها في ميناء الاسكندرية ستفرغ "الشحنة" من هوك السفينة للهوك .

٣ - تعين كندا من اقبا مستقلا لإعداد تقرير ميناء التسلیم النهائي أو بيان حقيق عند استلام الشحنة ويكون تقرير ميناء التسلیم النهائي للراقب دليل قاطع على :

(أ) كمية الشحنة المسلمة ، و

(ب) كمية خسارة أو تالف الشحنة قبل نقط التسلیم .

٤ - تسوى CIDA في كندا أي مطالبات تنشأ ضد الناقل بسبب خسارة أو تالف الشحنة قبل عبوره نقطة التسلیم .

٥ - تتوقف مسؤولية كندا بالنسبة للشحنة عند عبوره نقطة التسلیم .

٦ - تنتقل ملكية الشحنة من كندا إلى مصر عند عبور الشحنة نقطة التسلیم .

٧ - تخطر CIDA الهيئة العامة للسلع التموينية بأسماء وعنوانين الناقلين والمراقبين ووكالاء الناقلين عندما تصبح متاحة .

٨ - بعد إجراءات شراء الشحنة وخدمات النقل سوف تخطر CIDA من خلال السفاره الكنديه بالقاهرة المرسل إليه بتاريخ وصول الشحنة المتحمل لمصر وتاريخ مغادرة السفينة لكندا .

٩ - تقوم CIDA بتزويد المستلم بنسختين من المستندات التالية :

(١) ١ - بوليصة شحن قابلة للتحويل .

٢ - بوليصة شحن غير قابلة للتحويل .

٣ - فاتورة شحن (نولون) .

٤ - عقد استئجار السفينة أو السفن .

(ب) ١ - فاتورة المورد (الموردين) .

٢ - الوزن وشهادة الدرجة .

٣ - شهادة صحيحة .

٤ - إقرار المورد (الموردين) بالمنشأ الكندي .

٥ - شهادة باثر الإشعاع .

سوف لا تعطى CIDA أو أي جهة كندية أخرى مستندات أخرى .

ملحق (ب)

مسؤوليات مصر

١ - تبدأ مسؤولية مصر عند تسلم المرسل إليه الإشعار الأول أو الوحيد من قائد السفينة بطلب أوامر ميناء التفريغ قبل وصول السفن إلى ميناء التفريغ بسبعة أيام، ويزود المرسل إليه قائد السفينة بأمر التفريغ.

٢ - سوف تضمن مصر :

(أ) أن ينفذ البند ٥-٢ من المادة ٥ والبند ٦-٣ من المادة ٦ من هذه المذكرة وسوف تخطر كل الإدارات المختصة والوكالات والوكالء لحكومة مصر بهذه التعليمات قبل وصول أول سفينة.

(ب) تعفي الشحنة من مصر وفات الإشراف والتنسيق الخاصة بالوكالات.

(ج) سوف لا تفرض معاملة غير عادلة أو مصاريف على ناقل "CIDA" أو سفنه.

٣ - يصبح المستلم مسؤولاً عن الشحنة عندما تعبر نقطية التسلیم ويتحمل بدون حدود ضمان :

(أ) رسو السفينة، مكان الرسو، مع أولوية حجز شحنة المعونة الغذائية أي أولوية مباشرة عن الشحنات التجارية.

(ب) تصریح الجمارك للشحنة قبل آخر إعلان لوصول السفينة.

(ج) إتاحة الشاحنات المناسبة أو عربات السكك الحديد أو أي معدات أخرى لامتناب الشحنة.

(د) إتاحة المساحة المناسبة لميناء التفريغ لقبول الشحنة المفرغة.

(هـ) معدل تفريغ السفينة الأدنى هو ٤٠٠ طن متري ليوم عمل ماعدا أيام الجمع والإجازات. لم تستخدم (FHEXUU) التي على أساسها يتحسب الوقت المستخدم.

(و) الدفع فوريًا للكل تفصير أو تأخير أو أي رسوم أخرى بموجب عقد النقل أو التغييرات الأخرى التي تكون محلية أو غير محلية الناجمة خلال العمل أو صجز العمل من كل وكلاء مصر (دون تحديد) (البوليس ، الصحة ، الجمارك ، سلطات الميناء ، المستلم ، وكلاء المستلم محلي السفينة ... الخ) .

ماعدا الأعباء المحلية فتؤدى ب مدفوعات بالعملة المتفق عليها (العملة في عقد النقل على وجه الخصوص) .

(ز) مدفوعات كل الرسوم العادلة والتكاليف التي تحدث بعد نقطة التسلیم .

(ح) التوقيع حضورياً، لكن باللاحظات إذا كانت ضرورية، على تقرير التسلیم النهائي المقدم من المراقب .

٤— تزود مصر ممثل السفارة الكندية وهى مسئوليتها أو المراقب أو أي شخص آخر بفوض من السفارة الكندية بتصريح الدخول إلى السفن عند ميناء التفريغ .

٥— بعد اتمامه سيداً من إجراءات الشراء فإن طلبات تغيير ترتيبات التسلیم المقدمة من مصر سوف تعتمد فقط عندما يتم الحصول على موافقة CIDA من خلال السفارة الكندية قبل صيغة أيام من الوقت المقدر لوصول السفن لميناء التفريغ .

٦— من بداية نقطة التسلیم تكون مصر مسؤولة عن مناولة ونقل وتوزيع واستخدام المعونة الغذائية المقدمة بموجب مذكرة التفاهم هذه وتوزيعها داخل مصر .

٧— توافق مصر على أن تخطر كنداً بوقف استخدام وتوسيع المعونة المقدمة طبقاً لهذا المشروع .

٨— يزود المستلم عن كل شحنة CIDA بتقرير نهائى معتمد والذى يتضمن التفاصيل التالية :

(أ) تاريخ وصول وكمية وحالة الشحنة المسلمة عند نقطة التسلیم .

(ب) وقائع الإرسال داخلياً والتوزيع و

(ج) الخسارة أو التلف بعد نقطة التسلیم .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢ ، بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤ والخاصة بالمعونة الغذائية المقدمة من كندا لعام ١٩٩١/٩٠ ؛

وعل موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٥ ؛

وعل تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨ ؛

فقرر :

(ملحة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤ والخاصة بالمعونة الغذائية المقدمة من كندا العام ١٩٩١/٩٠

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٠/١٢/٢٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد الحميد